

الجريمة المنظمة بين الدثار وسبل الواجهة

د. الطيب بلواضح

جامعة المسيلة

المخلص

شكلت الجريمة المنظمة خطرا على أمن الدول واقتصادياتها، تقوم بها جماعات منظمة تسعى من وراء ذلك إلى تحقيق الربح، وقد تعدى هذا الخطر على المستوى الداخلي ليشمل الأمن والسلم الدوليين، فسعت الدول للتعاون فيما بينها للحد من انتشارها ومكافحتها عبر سبل تكفل مواجهتها، محاولة وضع سياسة جنائية وقائية تواكب تلك المتغيرات انطلاقا من الأثار التي ترتبها على الأساس الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وعملت على تنسيق جهودها وتوحيدها نظرا لصعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم لتجاوزها حدود الدولة الواحدة ولاختلاف الأنظمة والقوانين بين الدول وتباينها.

Abstract

The organized crime has recorded now a day's great diversity in the methods of committing. Organized crime constituted a threat to the security of nations and their economies, carried out by an organization that seeks to make a profit from drugs and arms trade, monuments and artefacts and trafficking in persons and human organs, money laundering and other crimes. Countries are working to coordinate their efforts because the discovery of this type of crime requires them to go beyond the boundaries of a single state, and therefore different laws and regulations between nations are needed.

X

إن الجريمة سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا يمكن اسناده لمرتكبه ويعاقب عليه القانون، ولا تستطيع الدول مكافحته بمعزل عن الدول الأخرى، ومرد ذلك ما تشهده الساحة من تأثيرات المتغيرات الدولية لا سيما العولمة هذا من جهة، ومن تطور علمي وتكنولوجي وتقدم في المعلوماتية ونظم الاتصالات، الذي ارتقى بأسلوب حياة الإنسان إلى الأفضل من جهة ثانية، كل ذلك صاحبه تطور في الجريمة شمل ظهور أشكال جديدة منها، وبأساليب جديدة ومخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية.

حيث نلحظ مرور الجريمة عبر سيرورتها في المجتمعات، من وجود الجريمة التقليدية (السرققة، القتل...) في المجتمع التقليدي، ومع ما شهدته هذه المجتمعات من تطور فكري وتقني وثورة تكنولوجياية ومستوى علمي، صاحب ذلك وجود الجريمة المنظمة التي شكلت خطرا على أمن الدول واقتصادياتها.

وبما أن هذه الدول قد أدركت خطر هذه الجرائم على المستوى الداخلي وتهديدها للأمن والسلم الدوليين، سعت للتعاون فيما بينها للحد من انتشارها ومكافحتها محاولة وضع سياسات جنائية تواكب تلك المتغيرات والظواهر مجتمعة انطلاقا من الأثار التي ترتبها على الأساس الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتنسيق جهودها وتوحيدها نظرا لصعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم لتجاوزها حدود الدولة الواحدة، واختلاف الأنظمة والقوانين بين الدول وتباينها.

هذا؛ وإذا كانت المجموعة الدولية قد اهتمت بحماية مجتمعاتها من الجريمة بشكل عام، والجريمة التي تتعدد أماكن نشاطها وأثارها بين الدول بصفة خاصة، فإن خطر هذه الأخيرة (الجريمة المنظمة) لم يعد مقتصرًا على نطاق معين بل تعدى حدود الدول وتجاوزها حتى شمل العالم بأسره، وبقدر شمول وامتداد خطر الجريمة المنظمة نجد أنه قد تعددت وتنوعت مجالات هذا الخطر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

وقد أجهت الجهود الدولية (من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، والبروتوكولات الملحقه بها ذات الصلة)، وكذا مختلف تشريعات الدول جميعها محاولة فهم طبيعة الجريمة المنظمة ودوافع ظهورها للتمكن من مواجهتها.

والإشكالية التي يطرحها بحثنا تدور حول الأثار التي ترتبها الجريمة المنظمة، وما هي السبل التي تكفل مواجهتها؟

ونجيب عن هذه الإشكالية وفق ثلاث مطالب: نتناول في المطلب الأول ماهية الجريمة المنظمة، والمطلب الثاني مُخصّصه لأثار الجريمة المنظمة، والمطلب الثالث للسبل المقترحة الكفيلة لمواجهتها.

المطلب الأول: ماهية الجريمة المنظمة

لإدراك حقيقة الجريمة المنظمة وأبعادها وآثارها دوليا، ومن ثم الوصول إلى وضع السبل الوقائية والعلاجية التي تكفل مواجهتها يجب أن نتعرض أولا لماهيتها من خلال التعريف الفقهي، ثم نتناول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كما نتطرق للجريمة المنظمة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

اختلف في تعريف الجريمة المنظمة وتباين مفهومها تبعا لإختلاف المجتمعات والقيم التي تقوم عليها والقوانين التي تحكمها، ونتاجا لذلك تعددت نظرة الباحثين والدارسين وتعريفاتهم للجريمة المنظمة، ويمكن لنا حصر الاتجاهات التي حاولت الخوض في تعريف الجريمة المنظمة إلى اتجاهين اثنين:

الأول يعرفها من خلال الوصف العام لهيكل المنظمة المرتكبة للجريمة، و الثاني يعتمد على تحديد الأفعال التي تقوم بها المنظمة الإجرامية.

فالبعض يعرف الجريمة بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتصف بالثبات والإستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف والتهديد والتزويج والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها⁽¹⁾. ويقتصر هذا التعريف على وصف المنظمة التي ترتكب الجريمة والأهداف والأساليب التي تستخدمها. ويعرف البعض الآخر الجريمة المنظمة بأنها الظاهرة الإجتماعية التي تسببها جماعات معينة تقوم أساسا بنشاط إجرامي عنيف يهدف إلى الربح⁽²⁾.

يذهب الأستاذ نلسون روكفلر في تعريفه للجريمة المنظمة بأنها ثمار اتفاق إجرامي، ذي خاصية تتزايد وتتكاثر بهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع وذلك اعتماداً على أساليب بحفة وظالمة منها ما يتخذ مظهراً شرعياً ومنها ما لا يتخذ ذلك ويجفي مظهره المخالف للقانون، وفي كل الأحوال هناك اعتماداً على إحداث الذعر والفساد فضلاً عن التزام الجماعة الإجرامية بقواعد وأحكام صارمة التي يقودها قلة تحاول الظهور بمظهر النزاهة والاستقامة⁽³⁾.

ويتبين أن للجريمة المنظمة خصائص أساسية متمثلة في كونها يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة، وتتخذ الشكل الهرمي المدرج مع تقسيم العمل، وتعتمد على سرية الخطط والأنشطة تمارسها. كما تتسم بالإستمرارية والثبات في وجودها. وتستخدم العنف والترويع والإرهاب والرشوة كوسائل لبلوغ أهدافها. وتسعى لتحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة، والمزاوجة بين الأنشطة غير المشروعة والمشروعة للتمويه أو محاولة إضفاء صفة المشروعية عليها⁽⁴⁾.

حتى وإن وضعت تعاريف مختلفة للجريمة المنظمة، لكن ليس من المستحسن التقيد بصيغ تشريعية جامدة في إطار السياسة الجنائية وذلك لمواجهة الجريمة المنظمة باعتبارها تتوافق مع التطور العلمي والتقني الذي يشهده العالم، هذا التطور الذي يؤثر في عناصرها المتجددة والمتطورة ولكن هذا لا يمنعنا من وضع وتحديد أحكام عامة والنظر إلى السمات المميزة للجريمة المنظمة وهي السمات: التنظيمية والإقتصادية والإستمرارية والفساد والعنف التي تميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم.

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

إن الجريمة المنظمة لم تعد مقيدة بحدود الدولة التي نشأت فيها ولكنها عبرت هذه الحدود إلى العالم، حيث أصبح الإجرام اليوم يتميز بسمات في أهمها زيادة القدرة التنظيمية للعصابات، واتساع نطاق

نشاطها الإجرامي، وتزايد الاتجاه إلى استخدام العنف، وامتداد الإجرام عبر الدول⁽⁵⁾.

غير أن الجريمة المنظمة لم تصبح عابرة لحدود الدول (عبر وطنية)⁽⁶⁾ إلا خلال منتصف القرن العشرين عندما ازداد نشاط المافيا الإيطالية في عمليات تهريب المخدرات بين الدول، وتطورت خلال ثمانينات وتسعينات القرن الماضي نتيجة للتطور الهائل والحاصل في مجال نظم الإتصالات، وانهيار أنظمة دول أوروبا الشرقية، ونشوء الإتحاد الأوروبي عام 1992 الذي سمح بحرية التبادلات التجارية والإقتصادية، بالإضافة إلى ذلك ضعف السلطة ومشاكل التنمية في الكثير من دول العالم الثالث أتاحت للجريمة المنظمة توسيع أنشطتها ونطاق عملها وباتت تشكل خطرا كبيرا على كيان الدول وأسسها الإقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولم يعد بإمكان أي دولة أن تواجه بمفردها الجريمة المنظمة حيث لابد من التعاون الدولي والإقليمي.

وعلى الرغم من عدم استقرار الفقه الدولي على تعريف يكون جامعا وموحدا للجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أن هناك اتفاقا أن العناصر الأساسية لهذا الشكل من الأنشطة الإجرامية ماثلة لتلك الخاصة بالجريمة المنظمة المحلية، ولكن تكون التفرقة والتركيز على:
- الأنشطة الإجرامية ترتكب من طرف عصابات⁽⁷⁾ وتمتد عبر الدول مع تشكيل روابط تعاون أو اندماج وتحالفات مع جماعات مشابهة في دول أخرى، وحجم المنظمة الكبير وضخامة للنشاط الإجرامي ورأس المال المتاح، والمستوى العالي من الربح وجني الأموال. والقوة والنفوذ في أساليب ممارسة الأنشطة الإجرامية.

وجدير بالذكر أن أوجه التفرقة بين الجريمة المنظمة عموما والجريمة المنظمة عبر الوطنية تحديدا هو وجود أنشطة تتجاوز حدود الدول فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، زيادة على وجود روابط مع الجماعات المتشابهة في دول أخرى.

وفي إطار الإلتزام بالتعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية⁽⁸⁾، والتي لم تعرف الجريمة المنظمة العابرة لحدود الدول للصعوبة التي تتلقاها من مختلف زوايا نظرة الدول وتحديدتها للتعريف الدقيق. فإذا كان هناك عدم اتفاق على تعريف الجريمة المنظمة الوطنية (الموضوعي والإجرائي) داخل المجتمعات المختلفة فإنه بلا شك هناك صعوبة أكبر في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لذا قد جاء في هذه الاتفاقية تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى⁽⁹⁾.

والبروتوكولات الملحقة بها تعبيراً عن الرغبة في التصدي لهذه الجريمة والقضاء عليها وتعتبر هذه الاتفاقية الأداة القانونية لتحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بوجه عام وبعض أوجه النشاط الإجرامي الذي تنغمس فيه عصابات الإجرام المنظم والعابر لحدود الدول كغسيل الأموال والفساد..

وقد أُلحِقَ بالاتفاقية بروتوكول يتعلق بمنع وجمع ومعاينة الإثجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال⁽¹⁰⁾، أما البروتوكول الثاني فقد تم تخصيصه لمكافحة تهريب المهاجرين عن طرق البر والبحر والجو⁽¹¹⁾، فيما خصص الثالث لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والإثجار بها بصورة غير مشروعة⁽¹²⁾.

وفيما يخص التعاون العربي لمكافحة الجريمة المنظمة فقد انصبت جهود الدول العربية لمواجهة هذا النوع من الجرائم والذي أصبح يشمل مجالات عديدة كغسل الأموال والفساد الإداري والمخدرات وتزوير العملة وترويجها عبر الحدود والإثجار بالأطفال والنساء، وتمخضت عن هذه

الجهود - ولو أنها جاءت متأخرة نسبيا- مشروع الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2007، والذي تم إقراره في الإجتماع المشترك لخبراء مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في تونس 18-19 جويلية 2007.

أما في الجزائر فقد سعت لمكافحة الظواهر الإجرامية والتي ما فتأت تنخر أسسها وبنيتها لا سيما ظاهرة الإرهاب، ومع التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر على جميع الأصعدة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ودخولها السوق الحرة، وانفتاحها على الخارج واستعمال التقنية الحديثة...وما صاحب ذلك من سلوكات إجرامية نتيجة ذلك التحول، فواكبت التشريعات الجزائرية ذلك من خلال نصوص قانونية تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها، وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2004 وسنة 2006 المواد 176، 177، 177 مكرر، وتصل العقوبة إلى 20 سنة سجنا وأصدرت القوانين ذات الصلة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹³⁾، وكذلك قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما⁽¹⁴⁾، ومحاربة الفساد⁽¹⁵⁾.

الفرع الثالث: الجريمة المنظمة في الشريعة الإسلامية

الجريمة المنظمة في نظر الشريعة الإسلامية لا تختلف عن الجريمة العادية من حيث طبيعتها والعقوبات المقررة لها، والجريمة المنظمة مثل غيرها من الجرائم تدخل ضمن جرائم الحدود أو القصاص أو جرائم التعزير، وتتفوق الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في معالجتها لظاهرة الجريمة المنظمة بما توفره الشريعة من وسائل الوقاية من الإجرام المنظم.

فالشريعة تحرم بعض أنواع السلوك المباح من باب سد الذرائع، كما أنها تضع ضوابط عامة لسلوكيات أفراد المجتمع، وتحرم بعض الأفعال التي أصبحت اليوم أهم مداخل الجريمة المنظمة كالدعارة وتجارة الجنس والمخدرات التي أصبحت الآن نواة لعصابات الجريمة المنظمة والتي انتشرت

بطريقة واضحة في البلاد غير الإسلامية التي يكثر فيها الفساد وتباح فيها المحظورات بحجة الحريات الفردية لتجد تلك العصابات المرتع الخصب لممارسة أنشطتها.

وتشكل العقوبات الشرعية ردعا خاصا وعاما لمرتكبي الجريمة المنظمة والذين يقفون خلفها باعتبارهم مفسدين في الأرض، وتأتي عقوبة الحرابة كمثال، لاعتبار الحرابة احترافا للجريمة لأجل المال والكسب غير المشروع قال الله تعالى: "إنما جزاء الذين يجربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"⁽¹⁶⁾.

ويبدو أن الخطر العام للسلوك الإجرامي المكون للجريمة المنظمة في تزايد الشيء الذي انعكست آثاره على ثلاث مجالات نراها هامة وهي المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي فكان لزاما علينا حقيقة أن نبحث فيها على النحو الآتي:

المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة التي لم يقتصر وجودها داخل الدول وامتدت عبر الحدود، الشيء الذي خلف عنها خطرا عاما تتضح انعكاساته في آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية على المستوى المحلي والدولي، فقد كشف المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد عام 1994 في مدينة نابولي بإيطاليا عن الخطر الشامل الذي تمثله الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تعد الجريمة المنظمة عبر الوطنية تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على المستوى المحلي والدولي نظرا لقدرتها الفائقة في تحطي الحدود الوطنية وتجاوزها، من خلال استغلال التكنولوجيا المتطورة ونمو التجارة العالمية، وبروز أسواق رئيسية في النظام الاقتصادي الدولي، كما أن ثورة الاتصالات التي سادت العالم ساعدت الجريمة المنظمة على الحركة والانتقال عبر الحدود الدولية بكل سهولة ويسر⁽¹⁷⁾.

إن خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم يعد مقتصرًا على دول محدودة في العالم، بل أصبح خطراً على الإنسانية بصفة عامة، وبقدر الشمولية والامتداد لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية نجد تعدد وتنوع مجالات هذا الخطر وتأثيره على مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، سوف نتطرق لأهم الآثار المترتبة عن الجريمة المنظمة كالتالي:

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

إن تحقيق العوائد المالية (الربح وجني الأموال) من وراء الأنشطة الإجرامية وهو الهدف الرئيسي لجماعات الجريمة المنظمة، ومن خلال هذا الهدف يمكن فهم حجم خطورة وآثار الجريمة المنظمة على الحياة الاقتصادية بشكل عام.

فالجريمة المنظمة في شكلها الجديد تمثل أسلوباً من أساليب السيطرة على التجارة الدولية وإخضاعها إلى ممارسات غير قانونية، حتى أصبحت المعاملات المشبوهة بين عصابات الجريمة المنظمة تشكل نسبة كبيرة من إجمالي حركة التجارة الدولية⁽¹⁸⁾، لذا نخل الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالتنمية الاقتصادية من خلال أنشطتها الإجرامية المتنوعة التي تستهدف جني الأرباح المالية أو المحافظة عليها.

وتشير توصيات المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة الذي عقد في كورمبيور بإيطاليا عام 1994 إلى عدد من الاستنتاجات الهامة حول آثار الجريمة المنظمة في المجال الاقتصادي منها ما يلي:

- الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى العالمي يدر بلايين الدولارات سنوياً على عصابات الجريمة المنظمة، مما جعل هذا النشاط قاسماً مشتركاً بين جماعات الجريمة المنظمة المختلفة حول العالم، كما دعا المنظمات الإجرامية إلى عقد تحالفات استراتيجية فيما بينها لتوسيع نشاطها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومضاعفة أرباحها المالية.

ولا شك أن لهذا التوجه للمنظمات الإجرامية تأثيرات اقتصادية وخيمة على الفرد والمجتمع بالنظر إلى آثار الأجار غير المشروع بالمخدرات، فهناك تعطيل في الإنتاج الاقتصادي، وإهدار للأموال، وتفشيا للجريمة المرتبطة بالحصول على الأموال غير المشروعة مثل السرقة والفساد. - الاقتصاد الموازي، أو الخفي أو التحي أسماء متعددة للقوة الاقتصادية للأموال المتحصل عليها من الجرائم وناتج المعاملات التجارية والمالية والاقتصادية التي تتم دون علم السلطة الوطنية، وهذا الاقتصاد الخفي يؤثر على اقتصاديات الدول كما يؤثر على اقتصاديات المجتمع الدولي بصفة عامة لأن هذه الأموال تتحرك عبر الدول سعيا وراء التموه والاستثمار بعيدا عن احتمالات الضبط والمصادرة.

ولقد اتسمت الجريمة المنظمة عبر الوطنية في السنوات الأخيرة بأنشطة إجرامية اقتصادية تحقق لها أرباحا طائلة دون الحاجة إلى كثير من الأعمال التنفيذية التي كانت تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة في السابق، فقد أصبح الحصول على الأموال غير المشروعة أيسر وأسهل مما كان في الماضي، حيث تلجأ إلى أنشطة إجرامية تتجاوز حدود الدول دون أن يتطلب منها ذلك انتقال أعضائها أو جزء من كيانها عبر الحدود الجغرافية للدول، فالجرائم المنظمة الاقتصادية التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة عبر الأنترنت، أصبحت تضاهي في جني الأرباح غير المشروعة جرائم منظمة أخرى يتم تنفيذها بواسطة وسائل إجرامية متعددة، وذلك بسبب شمولية الجرائم المنظمة عبر الأنترنت وسرعة تنفيذها وتدني مستوى المخاطر فيها مقارنة بشبكات الإجرام المنظم الأخرى.

وتعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم المنظمة التي لها أكبر الأثار السلبية على الاقتصاد المحلي والدولي على حد السواء، فجرائم غسل الأموال تعتبر القناة التي تصب فيها عوائد الجريمة المنظمة، والأنشطة غير المشروعة⁽¹⁹⁾، لكي تتمكن من تحويل تلك الأموال إلى مصدر أو

نشاط مشروع تستخدمها لمواصلة أنشطتها الإجرامية دون تعرضها للمصادرة.

ومن أهم الآثار الاقتصادية للجريمة المنظمة هي آثار غسيل الأموال الناتجة منها نذكر منها:

- الدولة المحولة منها الأموال القذرة الناتجة عن الجريمة المنظمة تحرم من استغلالها في التنمية.

- استغلال الأموال الناتجة من الجريمة في الاستثمارات المشروعة لإتمام عملية غسلها، أو دمجها مع أموال أخرى ذات مصادر مشروعة⁽²⁰⁾ يضعف ثقة المتعاملين مع هذه المشاريع، وبالتالي يتأثر اقتصاد الدولة سلبا.

- استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الإجرامية بأخرى أجنبية في سبيل غسلها عن طريق تحويلها يترتب عليه انخفاض قيمة العملة الوطنية في مقابل تلك العملات الأجنبية، كذلك هروب تلك الأموال من الضرائب نتيجة الاقتصاد الخفي يؤدي إلى نقص موارد الدولة.

بالإضافة إلى جرائم غسيل الأموال المنظمة هناك عدة جرائم منظمة أخرى ذات الآثار الاقتصادية السلبية سواء على المستوى المحلي أو الدولي مثل جرائم السطو على أرقام بطاقات الائتمان بهدف استخدامها، وجرائم الاتجار بالبضائع المقلدة وتهريبها مما يسبب خسائر مالية كبيرة للشركات المشروعة من خلال كساد منتجاتها الأصلية، وأشد آثار هذه الجريمة يحدث في مجال قرصنة برامج الكمبيوتر التي تشهدها جل دول العالم.

هذه الآثار التي تتركها الجريمة المنظمة ذات تأثير ضار على اقتصاد الدول مما يضعف جهود التنمية وصعوبة التسيير الاقتصادي، ومن ثم فساد النظام المالي والمصرفي، الشيء الذي يؤدي إلى تهديد للمؤسسات المالية والتجارية.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

تترك الجريمة المنظمة آثارا سلبية على المستوى الإجماعي سواء للفرد ومن خلاله على المجتمع، فالشعور بالخوف وعدم الاطمئنان نتيجة لطرق ووسائل تنفيذ الأعمال الإجرامية (قتل، عنف، تهديد...) يؤدي إلى إضعاف مردودية وإنتاج الفرد على أكمل وجه، هذا ما ينعكس على المجتمع.

إذ إن تفشي الجريمة المنظمة بأنشطتها المختلفة يؤدي خلق صراعات طبقية اجتماعية من خلال ما يحدثه هذا النوع من الجرائم من انقسامات وإحداث فجوات بين تلك الطبقات، فالثراء السريع والوصول إلى المناصب وغيرها للمتدخلين في أعمال الجريمة المنظمة وأنشطتها (تجارة المخدرات، والأسلحة وغسيل الأموال) يؤدي بالآخرين إلى البحث مصادر الكسب والغنى، مما يخلق لديهم عدم الرضا بالنظام الإجماعي ويدفعهم إلى الاستسلام للواقع وبالتالي الانخراط في المنظمات الإجرامية التي توفر لهم الدخل المادي والمكانة والعلاقات والتي تزيد من مكانتهم الاجتماعية، الشيء الذي يؤدي إلى اختلال في المعايير الأخلاقية والاجتماعية.

وبتعدد أنشطة الجريمة المنظمة والتي تترك آثارها على المجتمع، فإن انتشار المخدرات بفعل الجرائم المنظمة يؤدي إلى انتشار الجريمة بكافة أنواعها. ذلك أن آفة المخدرات تقتحم -تروجيا وتجارا- ميادين عديدة بفضل العصابات الدولية القائمة على شبكات محكمة التنظيم، ومزودة بإمكانيات مادية هائلة مكنتها من إغراق الساحة العالمية بمختلف الأصناف، وقد أدى هذا الانتشار إلى إحداث آثار مدمرة على كافة المستويات، ولقطاعات هامة من أفراد الشعب بحيث أصبح التصدي لهذه الآفة ضرورة ملحة يملئها واجب المحافظة على مقدرات الشعوب لاسيما الطاقة الشابة التي تعد الواجهة الأكثر تضررا من الفئات الأخرى⁽²¹⁾.

وهذه الظاهرة قد مست المجتمع الجزائري الشيء الذي أدى بالمشروع إلى مكافحتها، وذلك بالانخراط في المجموعة الدولية لمكافحة المخدرات والوقاية منها⁽²²⁾، ومتابعة جهود الجزائر في الحد منها تم إصدار قانون

يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما⁽²³⁾.

وقد شكلت عصابات التهريب في بعض الدول مراكز قوة وذلك بالسيطرة على مناطق لزراعة المخدرات ومعالجتها بحيث لا تستطيع القوات الحكومية دخولها، وجندت الشباب وحتى الأطفال ضمن أنشطة تهريب الأسلحة والاتجار بها، مما دعا المشرع الجزائري إلى مكافحة ظاهرة التهريب بإصدار قانون مكافحة التهريب رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 16 جويلية 2006.

كما أن انتشار الأسلحة وتوفرها بطرق غير مشروعة مما تغذي جرائم العنف والسطو المسلح والثأر في المجتمع، كذلك الحال بالنسبة للاتجار بالنساء والأطفال، ذلك النشاط الذي ينشر الرذيلة ولفساد الأخلاقي مما ينتج أجيال ضعيفة غير قادرة على الحفاظ على مكتسبات الوطن وعاجزة عن إفادة مجتمعا علميا وعمليا.

وبالنظر إلى ما تمارسه عصابات الجريمة المنظمة من إفساد لبعض ضعاف النفوس من الموظفين العموميين ورجال الشرطة وفإن ذلك يؤدي إلى اهتزاز قيم العدالة والإنصاف وتفشي الظلم والاستبداد مما يؤدي إلى تدمير نسيج القيم والأخلاق في المجتمع.

وفي مجال الجرائم المنظمة التي تستهدف الإباحية الجنسية على شبكة الإنترنت تبرز عظم الآثار الوخيمة على أفراد المجتمع نظرا لشموليتها وسهولة التعرض لها مما يؤدي إلى التفسخ الاجتماعي وانحدار القيم والاندفاع نحو الممارسات الجنسية المحرمة ذات العواقب السيئة على الفرد والمجتمع.

ونتيجة للإحباط الذين يتفشى لدى طبقات المجتمع لاسيما منها الشباب، فقد شهد العالم ظاهرة الهجرة غير الشرعية واستفحل هذا النشاط الإجرامي كشكل من أشكال الجريمة المنظمة من دول الجنوب إلى دول الشمال، والجزائر مؤخرا عانت من ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو "الحراقة" التي استنزفت قدرات المجتمع فقد جرم المشرع الجزائري الهجرة

غير الشرعية بموجب المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات⁽²⁴⁾ وتصل العقوبة إلى ستة أشهر والغرامة إلى 60.000 دج.

الفرع الثالث: الأثار السياسية

تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتسلل إلى داخل الأحزاب السياسية ومواقع القيادة في الهياكل الإدارية، والأجهزة الحكومية لتتحكم من خلالها، وتتعاظم خطورة الجريمة المنظمة عندما تصل إلى النخب في الأحزاب السياسية في الدولة بسبب الأثار السلبية الشاملة والعميقة التي تنتج عنها، وفي كثير من الدول تلجأ جماعات الجريمة المنظمة إلى تمويل بعض الحملات الانتخابية لسياسيين موالين لها أو لسياسيين يصبحون داعمين لها فيما بعد.

والجماعات الإجرامية المنظمة لا تتردد في محاولة اختراق أعلى القيادات السياسية لضمان تسهيل وتنفيذ أنشطتها الإجرامية، وتتخذ هذه الجماعات من المال وسيلة أعلى للوصول إلى ذلك (مثل حادثة دعم جماعات الجريمة المنظمة في مجال الاتجار في المخدرات الرئيس الكولومبي بحوالي ستة ملايين دولار لتمويل حملته الانتخابية عام 1994)، وقد اتسع نطاق الجريمة المنظمة وتأثيراتها على رجال السياسة لاسيما في دول أمريكا اللاتينية وإيطاليا.

وقد تفسد الجهاز الإداري من خلال تقديم الرشاوى للموظفين وكل القائمين على تنفيذ القوانين وكذا رجال الضبط القضائي، ورجال القضاء وغيرهم، وذلك لتسهيل أعمالهم، وإذا تعذر ذلك فقد تلجأ إلى أساليب أخرى كالتهديد أو التصفية الجسدية إذا أقتضى الأمر.

وتغذي الجريمة المنظمة استمرار الاضطرابات والصراعات المسلحة التي تحدث داخل بعض البلدان، من خلال ممارسة أنشطتها الإجرامية المتمثلة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة، فضلا عن رغبتها في إطالة أمد الصراع وعدم الاستقرار الأمني، لتمارس أنشطتها الإجرامية الأخرى مثل الاتجار بالنساء والأطفال وتهريب المخدرات، وهذا ما يجعل السلطة

السياسية في الدولة تعاني من صعوبة ضبط النظام العام، والتحكم في أوضاعها الداخلية.

بالإضافة إلى كل هذه الآثار إلا أنه توجد بعض الآثار الأخرى التي تتركها الجريمة المنظمة مثل تلك التي تؤثر على البيئة (كالتخزين أو التخلص من المخلفات الصناعية أو الأخرى الضارة بطريقة غير قانونية) والسلامة والصحة وهذه كلها لا تقل أهمية عن الجوانب الأخرى، وفي سبيل وقف هذا الخطر العام الذي يأتي على جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يجب التفكير في السبل الكفيلة لمواجهة الجريمة المنظمة بحيث يكون فعالة في الحد من انتشار أنشطتها، وسوف نتناول هذه السبل في المبحث التالي:

المطلب الثالث: سبل مواجهة الجريمة المنظمة

إذا كانت الجريمة المنظمة قد تركت آثارا على جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فإن مجال الحد من أنشطتها الإجرامية ومكافحتها بتدابير وقائية وعلاجية، يتطلب عملا داخليا وطنيا أولا ومن ثم خارجيا دوليا ثانيا.

الفرع الأول: على المستوى الداخلي

- توفير أفضل السبل أمام المجتمع لمعرفة وفهم أبعاد ودوافع تلك العمليات الإجرامية والقائمين عليها والمستفيدين منها، وذلك بالاهتمام بتوعية أفراد المجتمع بمختلف قطاعاته ومستوياته وإحياء الحس الأمني لديه.

- لا تقتصر مسؤولية مكافحة الجريمة المنظمة على الدول فقط، بل ينبغي على الجمعيات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني أن تسهم في مكافحتها، على أن تقوم بهذا الدور بالتنسيق مع الحكومات لاسيما السياسة الإجتماعية التي تهدف إلى معالجة الأسباب الرئيسية للجريمة المنظمة، باعتبار الجمعيات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني هي الأكثر وصولا للمجتمع والأفراد من خلال البرامج والحملات التي تنفذها لزيادة وعي الناس وتثقيفهم وتدريب الأفراد على كيفية منع الجريمة المنظمة.

- إجراء الدراسات والبحوث في الجامعات ومراكز البحث العلمية حول الظاهرة ومخاطرها، وتدعيمها.
- استخدام وسائل الإعلام في التوعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية، باعتبار أن هذه الأخيرة تساهم في انتشار الجريمة المنظمة العابرة لحدود الدول.
- العمل على إعداد برامج إعلامية لتحسيس وتوعية الشباب حول مخاطر الانسياق وراء الأفكار الهدامة والإغراءات الزائفة التي تبثها عصابات الجريمة المنظمة من خلال الأنترنت ووسائل الاتصال الحديثة.
- النص على عقوبات محددة للجريمة المنظمة وفقا لمبدأ الشرعية، وعملا بالقاعدة لا جريمة ولا عقوبة دون نص.
- ضرورة مراجعة الإجراءات الجزائية المتخذة حيال الجريمة المنظمة والخروج منها على القواعد التقليدية، بتطوير المسائل الإجرائية المتعلقة بالمتابعة القضائية، والاعتماد على وسائل حديثة للكشف عن الجريمة المنظمة.
- العمل على تشديد العقوبات على الجرائم الواردة في قائمة الجرائم ذات العلاقة بالجريمة المنظمة أي التي تتصف بإحدى سمات الجريمة المنظمة، مع ضرورة الاتفاق على قائمة الممارسات السلوكية المعروفة بصلتها القوية بالجريمة المنظمة وهي: (غسيل الأموال، المخدرات، تهريب الأسلحة، الإرهاب، جرائم المعلوماتية والإعلام الآلي، تجارة الأعضاء البشرية، الفساد، تهريب المهاجرين...وجرائم أخرى)
- سن تشريعات تساعد أجهزة الشرطة والتحقيق على رصد حركة عصابات الجريمة المنظمة.
- مراقبة الحدود وإجراءات الهجرة بهدف رصد هجرة المجرمين وتنقلاتهم وإبلاغ السلطات المسؤولة عن تحركاتهم.
- إنشاء أجهزة أمنية متخصصة داخل قوات الشرطة لها كفاءة علمية عالية وقدرات تقنية متقدمة تؤهلها لمواكبة تطور الجريمة المنظمة.

- اقتراح تشريعات جنائية مالية ومصرفية تمكن أجهزة العدالة من ضبط ومراقبة الأرصدة وحركتها بجانب تمكنها من مراقبة التحويلات الالكترونية بين المصارف العالمية.
- تقوية أجهزة الأمن والمتابعة وتنظيم توزيعها خاصة الجانب السري والمتخصص في مجال المتابعة وجمع المعلومات الجنائية والاستدلالات.
- الاهتمام بتدريب وتطوير فرق متخصصة في التحقيق وتزويدها بالمعلوماتية والوسائل التقنية الحديثة التي أصبحت تشكل وسائل وآليات الجريمة المنظمة.
- فرض نظام رقابي صارم على السلع والخدمات غير المشروعة بحيث يتعذر على المنظمات الإجرامية غزو تلك القطاعات أو استغلالها.
- تبادل المعلومات والتدقيق الشامل في الأعمال التجارية وتحقيق تكافؤ الفرص للحد من مخاطر الاحتكار وإقرارها بالإضافة إلى مراقبة الحسابات وفحص الضرائب.
- حماية الشهود الذين يدلون بشهاداتهم في هذا النوع من الجرائم والذين يكونون عرضة للانتقام من عصابات الجريمة المنظمة.
- في الأخير يجب تقييم فعالية التدابير الموجودة وذلك دوريا لسد النقائص التي يمكن أن تعثر بها.

الفرع الثاني: على المستوى الخارجي

إن أجهزة الشرطة والأنظمة القضائية في العديد من البلدان النامية ليست جاهزة بما فيه الكفاية لمكافحة المنظمات الإجرامية المتطورة لأنها تفتقر إلى الموارد الكافية، ولأن سلطات التحقيق الجزائي لديها محدودة، أو يغشاها الفساد. ولدى العديد من البلدان قوانين سبقها الزمن، أو إنها تفتقر لأي قوانين، لتتصدى بها للفساد، أو غسل الأموال، أو الجرائم المالية التي تستخدم التكنولوجيا المتطورة، أو انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، أو ممارسة الفساد في الأعمال التجارية والاستثمارية، أو (الاجتار بالبشر)، إضافة إلى ذلك، تباطأت العديد من الحكومات في إدراك

الخطر الذي تشكله النشاطات الإجرامية وعصابات الجريمة المنظمة التي تتزايد قوتها⁽²⁵⁾، ومن أجل ذلك يجب:

- العمل على تفعيل مبدأ دعم الدول غير القادرة بالوسائل التقنية والخبرات الفنية لمواجهة الجريمة المنظمة.

- العمل على دعم التعاون الإقليمي والدولي بين أجهزة الشرطة وتوفير وسائل الاتصال وأساليب تبادل المعلومات والخبرات وفق ضوابط قانونية وآلية واضحة.

- لاشك أن فعالية مكافحة الجريمة المنظمة تستلزم تعميق وعي الدول بتضامنها بحيث ينشأ بينها تعاون متعدد الصور⁽²⁶⁾، ونظرا للعلاقات الدولية المترابطة فلا مناص من التعاون القضائي والذي يتصدى للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبالتالي تدويل إجراءات الملاحقة القضائية لإمكان مكافحة أنشطة الجماعات الإجرامية عندما تتجاوز النطاق الوطني.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا⁽²⁷⁾ معنونا بـ"التعاون الدولي في المسائل الجنائية" عبرت فيه عن قناعتها بأن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر أدوات مهمة لأجل تطوير التعاون الدولي وتسهم في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام.

وأبرز صور التعاون القضائي الدولي آلية تسليم المجرمين⁽²⁸⁾ والتي تعتبر أكثر فعالية لمواجهة الإجرام المنظم. هذا ولكي تجري عملية التسليم بين الدول يجب توافر أسس (اتفاقيات ثنائية، أو دولية التي تنظم عملية التسليم، المعاملة بالمثل، وقاعدة مصلحة الدولة محل الاعتبار)⁽²⁹⁾.

- تشجيع الدول المشتركة في الحدود على إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات موحدة خاصة بجمع المعلومات وتحليلها المتعلقة بالجريمة المنظمة بين تلك الدول لاسيما الهجرة غير الشرعية والتهرب عبر الحدود.

- تشجيع الدول على عقد اتفاقيات إقليمية وثنائية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة لحدود الدول، والسعي لوضعها موضع التنفيذ والمتابعة.

خاتمة

مع تطور الحياة الإنسانية في السنوات الأخيرة نتيجة ثورة علمية وتكنولوجية هائلة متعددة الجوانب، واكبتها سلوكيات غير مشروعة انعكست على مناحي الحياة ومست أسس الدول ومختلف قطاعاتها الاقتصادية والاجتماعية...، وأدى التحول الذي تشهده دول العالم في أنظمتها لاسيما السياسية، ومساهمة المتغيرات العالمية وأبرزها النشاط الاقتصادي والمالي والتطور الحاصل في الاتصالات الحديثة والتقنية العالية، وظاهرة العولمة أدى كل ذلك إلى تغذية وتيسير الطرق لشبكات وعصابات الإجرام القيام بأنشطتها الإجرامية. ولذا؛ نتقدم بالنتائج والتوصيات الآتية:

- تشهد الجريمة كل يوم تطورا جديدا في أنماطها واستحداثا في أساليبها مما ضاعف الخسائر التي تلحقها على جميع المستويات، فظهرت الجريمة المنظمة بعدما كانت تقليدية متوافقة مع هذا التطور العلمي والتقني الذي يشهده العالم، هذا التطور الذي أثر في عناصرها المتجددة والمتطورة، وفي بحثها هذا حاولنا إيجاد التعريف الذي يمكن إسناده لها، وأوضحنا الخصائص وقمنا بتحديد السمات المميزة للجريمة المنظمة وهي السمات: التنظيمية والاقتصادية والاستمرارية والفساد والعنف التي تميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم، ليتمكن إدراك أبعادها فيما بعد، واستعانة المشرع بذلك لوضع أحكام ضابطة لهذا النوع من الجرائم.

- ومع تزايد خطر الجريمة المنظمة هذا الخطر العام الذي ترك آثارا اقتصادية واجتماعية وسياسية على المستوى المحلي والدولي، وهدد بنيان الدول، وأخل بالتنمية الاقتصادية من خلال أنشطة العصابات الإجرامية المتنوعة (من تجارة المخدرات، الإرهاب، وتجارة وتهريب الأسلحة وغسيل الأموال، تجارة الأعضاء البشرية، الاتجار بالنساء والأطفال،

والفساد...) التي تستهدف جني الأرباح المالية أو المحافظة عليها ويعتبر غسيل تلك الأموال أبرز نشاط لتجميع عوائد الجريمة المنظمة، والأنشطة غير المشروعة لها.

- فالجريمة المنظمة لم تعد داخلية وطنية بل امتدت عبر حدود الدول الشيء الذي يؤدي حقيقة إلى صعوبة ملاحقة فاعليها، وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، وهذه الدول قد أدركت خطر هذه الجرائم على المستوى الداخلي وانعكس ذلك على المستوى الدولي، وأصبح التعاون الدولي والإقليمي فيما بينها أكثر من ضرورة للحد من انتشارها ومكافحتها بوضع سياسة جنائية تواكب تلك المتغيرات، وتنسيق جهودها.

- هذا؛ وإذا كانت الجريمة المنظمة والتي تتميز بعائداتها غير المشروعة والتي اتخذت من التطور العلمي والتقنية الحديثة أدوات لها، فقد تركت آثارا على جميع نواحي الحياة في جل الدول، باعتبار أن البناء الإجتماعي والاقتصادي والسياسي في هاته الدول شابه الخلل، فإن نجاح الحد من أنشطتها الإجرامية ومكافحتها لا يكون إلا بتدابير وقائية وعلاجية، ويتطلب عملا داخليا وطنيا أولا ومن ثم خارجيا دوليا ثانيا وقد حددناها من خلال السبل المقترحة انطلاقا من آثارها المترتبة السالفة الذكر.

ونقول حقيقة إن الجريمة المنظمة بين الآثار التي تخلفها وسبل مواجهتها تبقى أنها تمتحن بإرادة فاعلة من طرف الجميع بدءا من الفرد وانتهاء لمجموعه.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، ط2، منشأة المعارف، 2006، ص18.
- (2) محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، ط1، 2004، ص9
- 10.
- (3) Clarke.R.O (1992) Statuarional Crime Pi_eventon, Successful case studies, harrow and Heston, New York
- (4) انظر: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص49 وما بعدها.
- (5) علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000 ص21 وما بعدها.

- (6) "عبر وطنية" وهو المصطلح الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
- (7) من بينها المافيا الإيطالية Mafia، المافيا الروسية والنيجيرية، الياكوزا اليابانية Yakuza، عصابة المثلث الصينية Triads، والباباوات التركية Les babastures
- (8) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم A/RES/55/25.
- (9) المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
- (10) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
- (11) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طرق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
- (12) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والإتجار بها بصورة غير مشروعة. 2000.
- (13) قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- (14) قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004.
- (15) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم.
- (16) سورة المائدة، الآية 33.
- (17) انظر وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، 1994 رقم E/CONF 88/2.
- (18) تنفيذ بعض التقديرات بأن التجارة العالمية في المخدرات (500 بليون دولار) أصبحت أكثر مما تمثله التجارة العالمية في النفط سنويا. مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. 1995. القاهرة، مصر. وثيقة رقم E/CONF 88/2.
- (19) محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص13
- (20) عصام إبراهيم الترساوي، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002. ص15
- (21) نصر الدين مروت، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة. الجزائر، 2004، ص7.

(22) كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتهار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

(23) قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتهار غير المشروع بهما.

(24) قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

(25) حسب ما نصت عليه الإستراتيجية الأميركية لمكافحة الجريمة الدولية، والتي صدرت عن البيت الأبيض عام 1998.

<http://usinfo.state.gov/journals/itgic/0801/ijga/ijga0801.htm>

(26) صور التعاون كتبادل المعلومات الأمنية، الإنابات القضائية، تسليم الجانحين الهاربين...

(27) القرار رقم 88/52 بتاريخ 4 فيفري 1998.

(28) التسليم هو أن تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكم صادر من محاكمها، أكثر من ذلك انظر: سراج الدين محمد الروبي، الأنزبول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص3.

(29) انظر: سراج الدين محمد الروبي، الأنزبول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، 1998. ص45 وما بعدها.